

بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

5

عمر زعلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد نستكمل هذه الجلسة الثانية من اللقاء الثاني نستكمل ما كنا قد توقفنا عنده من التعليق على الحديث الاول في باب الوضوء حديث ابي هريرة حيث ان المصنف عزاه الى مالك - 00:00:00

واحمد والنسائي تكلمنا عن التعليق ومعناه وان البخاري البخاري علقه مجزوما به وهذا يقتضي صحته عنده. فانه حذف الاسناد كاملا الى ابي هريرة. معناه انه صحيح عنده الى ابي هريرة قال المصنف والنسائي النسائي الاصل انه اذا - 00:00:46
الحديث الى النسائي فهو في سننه الصغرى. هذا الاصل واذا اريدت السنن الكبرى فان ذلك يقيد. فيقال رواه النسائي في السنن الكبرى. هذا ما يحتاجه. هذا ما يحتاجه فالنسائي له كتابان المشتبه - 00:01:16

وهو السنن الصغرى. والسنن الكبرى كتابان. الاشهر بين اهل العلم والمتداول والمعتبر من السنن الاربع هو السنن الصغرى المشتبه. فاذا عزي اليه فالاصل ان في هذا الكتاب هذا الحديث الذي عندنا هو في الكبرى في كتابه الكبرى السنن - 00:01:46
كبرى فكان ينبغي للمؤنث ان يقيد ذلك. صححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا الحديث هذا اصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا لكن لفظ عند كل صلاة. بلفظ عند كل صلاة فهذا جاء موصولا في الصحيحين - 00:02:16
انتبه تذكرون في عمدة الاحكام؟ ماذا اورد عبد الغني؟ اي الحديثين؟ عند سن صلاة ولا في عند كل وضوء لكل صلاة فالحديث في الصحيحين ولذلك اورده صاحب العمدة. هنا المصنف اورد رواية مع كل - 00:02:46

وضوء فهذه رواية معلقة عند البخاري. اما رواية الصلاة فهذه موصولة في الصحيحين. ما معنى موصولان؟ موصول ضد المعلق يعني رواه البخاري باسناده من اوله الى اخره. لم يحذف منه شيئا وكذلك مسلم. عنه انه حديث - 00:03:06
متفق عليه. نعم. فين هذي؟ بالبلوغ ولا في الشرع ها في الشرح هذا ليس في الاصل طيب هذا ما ذكرته الان وانه في الحديث عند كل صلاة موصولا واضح هذا في الصحيحين والحديث بلفظيه - 00:03:26

مصححة فالاول في الصلاة الصحيحين ومع كل وضوء كما ذكر لكم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه به الامام البخاري. الحديث فيه مشروعية السواك مع الوضوء. مشروعية السواك مع الوضوء. وهو مستحب وليس بواجب - 00:03:56
حكاية النووي اجماعا من اهل العلم. ويستاق قبل الوضوء او بعده قريبا منه او مع المضمضة. لانه قال مع كل وضوء. مع كل وضوء. والمعية تقتضي المصاحبة. فاما ان يستاق قبل ان يغسل يديه. او بعدما ينتهي من الوضوء - 00:04:26

او يستاق في اثناء الوضوء عند المضمضة قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في السواك احاديث كثيرة تربو عن مائة حديث حتى انه عليه الصلاة والسلام قال قد اكرت عليكم في السواك. وقد جمعها اهل العلم والفوا فيها المصنفات. فالسواك - 00:04:56
مشروع بالتواتر عن الرسول عليه الصلاة والسلام وله مواطن متعددة كالوضوء والصلاة الاستقامة ومن النوم دخول البيت تغير الفم قراءة القرآن وغير ذلك من المواطن التي يستحب فيها. في الحديث - 00:05:26

جواز السواك للصائم بلا كراهة. في اول النهار او وسطه او اخره تبعا للوضوء. تبعا للوضوء. وهذا الذي قرره الامام بخاري رحمه الله تعالى فانه عندما ذكر هذا الحديث المعلق عندنا قال ولم يخص - 00:05:46

الصائم من غيره. يعني النبي عليه الصلاة والسلام ما خص الصائم دون غيره. انما جعله فيشمل الصائم ويشمل غير الصائم. لم يستثنى الصائم من هذا الحديث. واما الذي ورد فيه النهي عند دار قطني لا تستاك بالعشي استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. فهذا الحديث لا - 00:06:16

لا يصح سنده ولا يصح متنه. سنده شديد الضعف ومتنه معارض بهذه الاحاديث التي عندنا فالسواك للصائم لا كراهة فيه بل هو مستحب سواء قبل الظهر بعد الظهر لا بأس به - 00:06:46

نعم بعده وعن عمران ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه في ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستدر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات - 00:07:06

ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح في رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ تحت وضوئي هذا متفق عليه - 00:07:26

نعم. متفق عليه اخرجه في الصحيحين. وهذا الحديث حديث عثمان اصل من اصول احاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مرويات كثيرة. في الصحيحين وفي غيره وفيه زيادة حذفها المؤلف ليته انه اتى بها وهي قوله ها - 00:07:46

نعم. من توضحاً ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه احسن. قوله تمضمض. المضمضة هي تحريك الماء في الفم. ثم مجة اي اخراج اذا المضمضة لا بد فيها من تحريك الماء. ليس وضعاً فقط لا بد ان يحرك الماء في الفم فهذه هي - 00:08:16 المضمضة. استنشق اي جذب الماء الى داخل الانف. عن طريق الهواء جذب الهواء. والاستنثار اخراج الماء من الانف ايضاً بالهواء مستعمل يده وقيل له استنثار نسبة الى النثرة. وهي طرف الانف. تسمى النثرة - 00:08:56

والمرفق هو العظم الناتئ في اعلى الذراع. هذا الناتئ البارز والكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى القدم بالساق. وفي كل قدم كعبان اما العقب فهو مؤخر القدم ان ورد فيه الحديث ويل من اعقاب من النار. هذا مؤخر القدم. خلف القدم. يسمى العقب. او العرقوب - 00:09:26

الحديث فيه مسائل عديدة منها مشروعية غسل الكفين في بداية في بداية الوضوء ثلاثاً. وهو سنة وليس بواجب والمستحب فيه ان يكون خارج الاناء كما ورد في عدة روايات ومنها هذا الحديث انه - 00:10:06

اكفاً على يده خارج الاناء او من الاناء. لا يضعها في الاناء حتى يغسل يده في الخارج لان اليدين وما اداة التنظيف فتغسل خارج الاناث ثم تدخل في الاناء ويبدأ بها الانسان عملية الوضوء. وهذا في - 00:10:36

بغير المستيقظ من نوم الليل. فان غسل اليدين له متأكد. قبل ان يضعهما في الاناء نعم متأكد اما سنة مؤكدة او واجب. بمعنى سيأتينا هذا ان شاء الله ان الانسان - 00:10:56

اذا كان مستيقظاً من قبل واراد الوضوء مثلاً لصلاة الظهر وهو مستيقظ من الاصل فانه يغسل يديه استحباباً ثم يتوضأ فان توضحاً مباشرة بدون غسل يديه فهذا جائز لا اثم عليه. لكن اذا كان مستيقظاً من نوم الليل - 00:11:16

فانه منهى ان يغمس يديه في الاناء حتى يغسلهما ثلاثاً خارج الاناء نعم يغسلهما ايضاً لانه يريد ان يستعمل يديه في انفه وفي وجهه فلا يلمس وجهه ولا انفه الا مغسولتين. قد ازال ما بهما المراد بها اصالة ازالة ما في - 00:11:36

انا دين وقيد بالاناء حتى لا يصل ما في اليدين الى الاناء. فاذا لم يوجد الاناء بقي اعضاء الوضوء. تجنب في اليدين. فاليدين هما اداة الوضوء فلا بد ان تغسل في البداية. استحباباً او تأكيدا كما قلنا - 00:12:06

استيقظ من نوم الليل. في الحديث مشروعية المضمضة والاستنشاق والاستنثار فيه ان ذلك قبل غسل الوجه. يبدأ بهذه الاشياء قبل ان يغسل وجهه فيه مشروعية غسل اليدين الى المرفقين. وهذا - 00:12:26

فرض ومحل اتفاق. فيه ايضاً مشروعية مسح الرأس وهذا ايضاً فرض ومنصوص عليه في الآية وغسل الايدي ايضاً كذلك. فيه مشروعية غسل الرجل الى الكعبين. وهذا ايضاً فرض منصوص عليه في الآية. وهذه الاربعة - 00:12:56

الحروب متفق عليها. وهي ما نصت عليها الآية الكريمة اية الوضوء في المائدة. في الحديث ايضاً مشروعية التثليث في غسل

الاعضاء. مشروعية التثليث في غسل الاعضاء واما الرأس فواحدة. ولذلك تلاحظون في - 00:13:26

حديث ذكر التثليث لما جاء الى الرأس سكت عنه. دل على انه ليس فيه تثليل. وصرح بالواحدة في غير صحيحين سرح بالمسح الواحدة في غير الصحيحين. وكذلك صرح في الرأس في غير الصحيحين ولا يصح من ذلك شيء. انتبه. حديث عثمان على كم وجه ورد في الرأس؟ ثلاث - 00:13:56

الوجه مسح الرأس بدون ذكر عدد. وهذا في الصحيحين مسح الرأس واحدة. وهذا وارد في غير الصحيحين مسح الرأس ثلاثا. وهذا ايضا وارد في غير الصحيحين لكن لا يصح منها شيء. هذه الروايات. الروايات الثلاث لا يصح منها شيء - 00:14:26

فيه مشروعية التيامن. اي تقديم اليمين. وهذا فيما فيه فاليد يقدم اليمنى على اليسرى. كذلك في الرجلين. مشروعية صلاة بعد الوضوء وهما من ذوات الاسباب اي تعلمان ولو في وقت النهي. نعم - 00:14:46

مشروعية قد يكون مستحب وقد يكون واجب. قلنا هذا مشروع معناته مطلوب شرعا. لكن ما هي درجة المطلوبة هذه ما درجة

الطلب؟ قد يكون مجرد استحباب فمن تركه لا يأتى وقد يكون - 00:15:16

على وجه النجوم فيكون من تركه فانه اثم. نعم احيانا يدل على البدعة وحيانا يدل على انه غير مطلوب فقط ولو فعله ولا حرج عليه ولو في وقت النهي من ذوات الاسباب تعلمان ولو في وقت النهي بدون تقصد. يعني الانسان - 00:15:36

لا يتوضأ ليصلي انما لو احتاج الوضوء فانه حينئذ يصلي في فضيلة صلاح الظاهر والباطن لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بهذا

الوضوء المصغ هذا صلاح وطهارة للظاهر. ثم ذكر من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه - 00:16:06

هذا صلاح للباطل. ولذلك الوضوء والغسل لهما اثران. كبيران في طهارة الباطن. ولذلك من اكثر منهما وحافظ عليهما كان ذلك اظهر

لباطن تعلمون ان الوضوء من اسباب تكفير الخطايا وخاصة - 00:16:36

اذا كان في المكراه يعني في شدة البرد فان هذا مما ترفع به الدرجات وتحط به السيئات وهذا هو الرباط. او احد انواع الرباط. سرعة

الصغائر الذنوب الصغائر وليست كبائر - 00:17:06

حتى الصلاة انما تكفر الصغائر. فكيف بالوضوء؟ نعم رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه

واحدة اخرجه ابو داود والترمذي باسناد صحيح. بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب - 00:17:36

طيب هذا الحديث ايضا من اصول احاديث صفة الوضوء. والمؤلف اختصره. ما معنى اختصره؟ اي حذف منه البعض واجزاءه

واختصر على بعضها. وهي محل الشاهد. فكا أنه يقول ان هذا عن حديث عثمان الذي حذفه مثل حديث عثمان. لا يحتاج ان يكرره مرة

اخرى. فاخذ من حديث علي - 00:18:06

ما يزيد بفائدة جديدة وهذا من حسن التصنيف. توفيراً على الطالب. فهذا من تحريرات الحافظ هنا قال اخرجه ابو داود واخرجه

ايضا ان السائي والترمذي باسناد صحيح. مر علينا تعريف - 00:18:56

الاسناد الاسناد قلنا هو حكاية السند يقول السيوطي رحمه الله والسند الاخبار عن طريق وسند الاخبار عن طريق للمتن كالاسناد لدى

فريقي. يعني ان السند والاسناد معناهما واحد وهو الاخبار عن طريق المتن. هذا تعريفهم. طيب والمتمن والمتمن ما انتهى اليه السند -

00:19:16

من الكلام والحديث قيدوا. الى اخره. فيقول المتن هو ما انتهى اليه السند. يعني السند يصل الى الصحابي عن ابي هريرة انتهى

السند. عن النبي صلى الله عليه وسلم هل يعتبر ماذا؟ متن - 00:20:06

قال باسناد صحيح الاصل الاصل اذا قال العالم عن حديث انه باسناد صحيح فهذا حكم على الاسناد فقط. ليس على المتن بمعنى انه

حكم بان هذا اسناد اشتمل على ثلاثة اوصاف وهي الثلاثة الاولى ان راويه عدل ضابط - 00:20:26

مثله بسند متصل. كم شرط؟ ثلاثة شروط. هذا معنى الاسناد الصحيح. اما اذا قال حديث صحيح فهذا هو الذي اشتمل على كم شرط؟

خمسة شروط. فالسند صحيح والمتمن ايضا صحيح - 00:20:56

سلم من الشذوذ وسلم من العلة. نعم سند صحيح ما اشتمل على الشروط الاولى العدالة والضبط والاتصال والحديث الصحيح الثلاثة

مع السلامة من الشذوذ عنده. فاذا قول العالم هذا حديث صحيح. ابلغ من قوله اسناده صحيح. لانه احيانا قد يكون - 00:21:16
سند صحيح لكن المتن غير صحيح. فيه علة وهذا سيأتينا له امثلة ان شاء الله. انتبهوا لهذا. يقول السيوطي رحمه الله تعالى والحكم
بالصحة للاسناد. والحسن دون المتن للنقاد بعلة او لشذوذ واحكمي بصحة ان اطلق ذو حفظ النم. معنى الكلام ما قدمت - 00:21:56
قبل قليل لكنه زاد شيئا وهو انه اذا جاءنا احد كبار الحفاظ وحكم على حديث بان اسناده صحيح فيعني الصحة بصحة المتن.

واحكمي للمتن ان اطلق ذو حفظ النمي. لان يقول العالم الكبير - 00:22:26
طلع على احوال الاسانيد واحوال المتن. فاذا حكم على اسناد حديث بان اسناده صحيح فيحمل كلامه على عن امرين على الاسناد
صحت الاسناد وصحت. والاصل عندنا ان الحافظ ابن حجر من هؤلاء. فاذا قال الحافظ - 00:22:46
اسناده صحيح يعني المتن والاسناد. لانه في الغالب اذا كان هناك علة يبينها الحافظ. حتى لو كان السند صحيحا بل قال الترمذي انه
اصح شيء في الباب يعني حديث علي اصح ما ورد في الباب ايش معنى في الباب - 00:23:06
يعني في مسألة صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وسلم. الحديث فيه مشروعية كوني المسح على الرأس واحدة. وبهذا قال
الجمهور خاصة المحدثون نعم بعده نعم. في صفة الوضوء - 00:23:26

ما هو ساقه باطول من هذا؟ الترمذي. نعم. وعن عبد الله ابن زيد ابن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه - 00:24:06
متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى ثم ردهما الى المكان الذي طيب هو المعنى واحد انا عندي لهما له معي
علي للبخاري ومسلم فهو متفق عليه باللفظين. فهذا الحديث حديث عبد الله بن زيد بن عاصم - 00:24:26
وهنا صحابيان باسم عبد الله بن زيد بن عاصم راوي الوضوء. هو هذا وعبد الله بن زيد لا اختلفنا عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه. راوي
حديث الاذان. راوي حديث الاذان - 00:24:56

هذا الحديث ايضا في مسح الرأس ومختصر. ذكره المؤلف مختصرا. وفي فيه مسح برأسه صلى الله عليه وسلم فاقبل بيديه وادبر.
والمقصود بقوله اقبل اي بدأ من قبل رأسه من قبل رأسه الى قفاه. ان يتوافق ليتوافق - 00:25:16
هذا مع قوله بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ادبر اي ردهما حتى رجع الى المكان الذي اي ادبر يعني بدأ من الدبر. اذا اقبل
بدأ من قبل رأسه من البداية. فاذا لا تعارض بين النفظين - 00:25:46
وهذا الحديث فيه بيان كيفية كيفية مسح الرأس. حديث علي فيه العدد واحدة. في هذا الحديث كيفية ان تبدأ من البداية الى
المؤخرة ومن المؤخرة الى المقدمة. ولذلك جاء في بعض الاحاديث انه مسح رأسه مرتين. ما المقصود بالمرتتين؟ اي ذهابا وايابا -
00:26:06

فلا تعارض بين من قال انها واحدة او من قال انها اثنتين وهذه الكيفية مستحبة. فمن خالف مع في عام اجزاءه. من خالف معاني
استيعاب استوعب رأسه كاملا بدأ من الشق الايمن ثم الايسر ثم - 00:26:36
المقدمة ثم المؤخرة يعني استوعب الرأس لكن من عدة جوانب غير ما ورد في الحديث ما حكم مسحه لرأسه مجزئ. لكنه فاتته الاجر
في اتباع السنة. في الصفة. وهذا محل - 00:27:06

اتفاق بين اهل العلم. فيه مشروعية استعمال اليدين جميعا في المسح فلو استعمل يدا واحدة اجزاه ذلك بشرط الاستيعاب فيه ان
المشروع استيعاب الرأس بالمسح. وهذا متفق عليه انه مشروع. يعني مطلوب شرعا - 00:27:26
ولكن الخلاف انما هو هل يجب الاستيعاب او لا يجب؟ المتفق عليه ان الافضل هو الاستيعاب. اذا استوعبت رأسك بالمسح كل العلماء
يقولون لك قد احسنت. واتبعت السنة فان احد مسح بعض رأسه وترك البعض الآخر. فهنا من العلماء من يقول ان وضوءه لا يصح
ومنهم من - 00:27:56

يقول انه يصح والجمهور على جواز الاقتصار على بعض الرأس. هذا جمهور العلماء على خلاف بينهم في هذا القدر. بعضهم يقول
يكفي الثلث. بعضهم يقول الربع. بعضهم يقول عدة شعارات تكفي - 00:28:36

و قالوا الله عز وجل يقول فامسحوا برؤوسكم قال وهذا لا يستلزم الاستيعاب كقولك مسح برأس اليتيم فلو وضع يده على مقدمة رأسه الا يقال انه مسح برأسه يقال مسح برأسه. لا يشترط استيعاب الرأس. كذلك مسح الخفين. انما يمسح - 00:28:56

الظاهر فقط فقالوا اذا هذا مثله. وهذا كما قلت لكم قول الجمهور وهو قول ثلاثة من اصحاب اصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وهم عثمان وعائز. اربعة ونسوا ثلاثة عثمان وعائشة وعمر اه عفوا ابن عمر وسلمة ابن الكوع. وقال به جماعة من السلف - 00:29:36

وجماعة من اهل العلم المحققين وذهب الحنابلة كما عندنا هو في المشهور وهو مذهب ما له الى وجوب الاستيعاب الى وجوب الاستيعاب. لان هذا هو الاصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على هذا - 00:30:06

فلم يرد عنه ولا في حديث واحد انه اقتصر على بعض رأسه انما كان يستوعبه. والله اعلم في الحديث انه يكفي المسح مرة واحدة. على حسب ما ورد في هذا الحديث نعم. وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال - 00:30:36

ثم مسح برأسه وادخل اسماعيل السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة. نعم. وكذلك صححه المصنف في كتابه التلخيص الحبير قوله وادخل اصبعيه السباحتين الاصبع فيها - 00:31:06

تسع لغات فيها عشر لغات. فيها عشر لغات. وذلك بتثليث الهمز تثليث الباء. فيخرج عندنا تسع صور. تضم الاول والباء تكسر الاول ثم الباء. تفتح الاول ثم الباء. ثم تأتي بجميع العلامات الثلاث في الاول وعلى الباب. فتقول مثلا - 00:31:36

وخدنا الضم اصبع طب اصبع طب ناخذ الفتح اصبع طب اصبع بعد اصبع طبعا الكسر ضم بعد هذه كم تسع تسع لغات العاشرة اسبوع العاشرة اسبوع وعندنا حادي عشرة صباع هذا عندنا طيب قد يخرج الانسان يوما - 00:32:06

يخرج لها اصل في اللغة. الله اعلم. لكن المشهور في كتب اللغة هذه العشر اللغات. ولذلك لا يخطئ فيها احد ولا تلتبس عليه. ولا تتكلم في نطقها من حيثما خرجت معك. اصبع اصبع اي شيء صحيح باي ضبط - 00:32:46

ونفس التسع اللغات في انملة وهي طرف الاصبع. هذا انملة انملة كلها صحيحة فيها تسع لغات السباحتين ما هي الاصبع السباحة؟ المسبحة وهي تسمى ايضا ايش؟ سباحة في اذنيه اي في الصماخ في داخل الاذنين الصماخ ليس في باطن الاذنين انما في

- 00:33:06

في مكان الثقب في ظاهره. ومسح بابهاميه الابهام هذه المعروفة الاصبع الكبيرة على ظاهر اذنين او في بعض الروايات ظهور اذنيه. ففي هذا الحديث مشروعية مسح رأس عفوا مشروعية المسح - 00:33:36

اذني مشروعية مسح الاذنين. وهذا لا خلاف ففيه ان مسح الاذنين مشروع. ويكون بالسباحة في باطن الاذن وبالباهام في ظاهر الاذن. اما الغضاريف هذه فانها لا يعتمد الانسان ان يدخل الاصبع فيها. قال - 00:33:56

وفيه ان مسحهما يكون بعد مسح الرأس. ولذلك المصنف اورد هذه العبارة ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه. فهما اذا بعد مسح الرأس خلافا لمن قال انهما يمسحان يغسلان مع الوجه. بعضهم قال يغسلان مع الوجه لانهما من الوجه - 00:34:36

وهذا ليس بصحيح. طبعا بعضهم استدلل بحديث سجد وجهي الذي من خلق وشق سمعه وبصره. فنسب السمع للوجه. بعيد لانه ليس في محل الموضوع ليس في المسألة هذه. واذا جاءنا حديث يتحدث عن المسألة وحديث لا يتحدث - 00:35:06

فما هو المقدم؟ ما يتحدث عن المسألة ذاتها. فهذه اوصاف الوضوء عندنا واضحة. فلا شك ان التقديم لها فيه ان مسحهما مرة واحدة. فاذا يمسحان مرة واحدة كالرأس. فاذا الاصل فيهما التخفيف - 00:35:36

فيه ايضا انه ليس في ذلك تيامن بل تمسحان في ان واحد وفيه بيان صفة مسح الاذنين على ما سبق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنكر ثلاثا - 00:35:56

فان الشيطان يبیت على خيشومه متفق عليه. نعم. قوله اعد اذا استيقظ احدكم اذا استيقظ احدكم من منامه نعم. نعم. هناك في بعض النسخ من نومه لا نفس الحديث هذا في بعض النسخ استيقظ احدكم من منامه من نوم - 00:36:26

انا عندي الان اذا استيقظ احدكم من نومه لكن الذي في الروايات في الصحيحين استيقظ احدكم من منامه وهذا عام في نوم الليل ونوم النهار. لكنه قال بعد ذلك فان الشيطان يبیت على خيشومه. والبيات انما يكون في الليل. البيات انما - 00:36:56

في الليل. قوله خيشومه اي انفه وقيل اقصى الانف. الخيشوم هو الانف او اقصى الانف وقوله يبيت على خيشومه محمول عند كثير من العلماء على الحقيقة وان هذا من علم الغيب الذي لا ندركه الا بالوحي. عن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي اخبرنا بذلك. والاصل والاصل - [00:37:36](#)

حمل ذلك على ماذا؟ على الحقيقة. كما اخبرنا النبي عليه الصلاة والسلام عن دخول الشيطان الى البيت. دخول الشيطان الى الخلق آ قرب الشيطان من الانسان عند النوم ونحو ذلك. هذه كلها لا نراها. لكن قد نشعر ببعض - [00:38:06](#) اثارها فلذلك الاولى حمل هذا على الحقيقة في هذا الحديث. قوله فليستنثر نعم هو الانف. اقصاه ابعده يعني. طرفه الابد. فليستنثر ما معنى الاستنثار؟ قلنا هو اخراج الماء من الانف بالهواء ثم اليد. والاستنثار يستلزم الاستنشاق - [00:38:26](#) قبله لا استنثار الا بعد استنشاق. ولذلك يطلق الاستنثار ويراد به الاستنشاق والاستنشاق. استنثار اخراج الماء من الانف نعم. سيأتي الان ان شاء الله في البحث بالمسائل. في الحديث مشروعية الاستنثار طبعاً برواية البخاري - [00:39:06](#) فتوضاً فليستنثر. فتوضاً فلم يستنثر. وبناء عليه نقول فيه مشروعية يعني يستحب او يجب وسيأتينا التفصيل فيه. مشروعية الاستنثار للمتوضأ اذا استيقظ من نوم الليل مشروعية الاستنثار للمتوضأ اذا استيقظ من نوم الليل. من اين اخذنا المتوضأ - [00:39:36](#)

من روايات البخاري فتوضاً فليستنثر. وهذه رواية مهمة عند البخاري تقيد ان هذا الامر موجه للمتوضأ والاستنثار وكذلك الاستنشاق واجبان في الوضوء لامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما. اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر - [00:40:06](#) هذا في الصحيحين من حديث ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا في الوضوء. طيب. اذا اراد الا يتوضأ فان هذا مستحب له. استيقظ من الليل لا يريد ان يتوضأ. يستحب له - [00:40:36](#) من ينتثر اي ان ينظف انفه لانه ايضا الشيطان يبيت على خيشومه. فاذا عندما كم حالة؟ حالتان. من اراد الوضوء فهذا واجب اصلا في الوضوء واجب. فاذا كنت مستيقظاً من نوم الليل صار اكل - [00:41:06](#) طيب من لم يرد الوضوء استيقظ من الليل وبات ساهراً. فانه يستحب ان ينظف خيشومه كما قلنا الشيطان قد بات على خيش منه فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:26](#) انا للبدوي كما في حديث رفاعه بن رافع في الترمذي وابي داود وغيرهما اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله. الله. ولو رجعنا هل الله عز وجل امر - [00:41:56](#)

في اية الوضوء بالمظلمة والاستنشاق لا ماذا نجيب عن هذا عن الاية وعن الحديث؟ ان نقول ان هذا من المجمل في الاية مبين بماذا؟ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم. فالله عز وجل امر بغسل الوجه ورسوله امراً بالمضمضة - [00:42:16](#) استنشاق في غير ما حديث. والاصل في الامر ماذا؟ الوجوب. بعد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغرس يده في الاناء حتى - [00:42:36](#)

ثلاثة فانه لا يدري اين ماتت يده. متفق عليه وهذا لفظ مسلم طبعاً عندنا وعنهم اذا استيقظ احدكم عمل عن ابي هريرة عني مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. ربما سقطت او اختصرها المصنف لا ادري - [00:43:06](#) قوله فانه لا يدري اين باتت يده المقصود البيات هو البقاء في الليل. البقاء في الليل سواء كنت نائماً او غير نائماً. فالبيتوتة لا يلزم منها النوم. وقد تقول بت ليلتي ساهراً. او عاملاً. واما في النهار فيقول ضللت - [00:43:46](#) نهاري نائماً مثلاً. ضللت نهاري صائماً. ففي الليل تقول بت افعل كذا وكذا. وفي النهار تقول ضللت افعل كذا وكذا وقوله من نومه المقصود به نوم الليل لانه ورد في رواية ابي داود صريحاً من الليل. ورد صريحاً في سنن - [00:44:31](#) داود من الليل وفي رواية ابي عوانة في مستخرجه اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح وصرح بالامر عند وضوء الصباح والمعنى يقتضي ذلك. كما سيأتي ان شاء الله. الحديث فيه مشروعية غسل اليدين - [00:45:17](#)

قبل ادخالهما في الاناء للمستيقظ من نوم الليل لا لا استمتع مشروعية غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء للمستيقظ من نوم وهذا عن الاستحباب على قول الجماهير. ومنهم الائمة الاربعة. [00:45:47](#) ومنهم الائمة

الاربعة استدلوا بقوله في اخر الحديث فانه لا يدري اين باتت يده فانه لا يدري اين باتت يده. وهذا شك وهذا شك ومن شك في نجاسة يده لا يجب عليه ان يغسلها - [00:46:17](#)

هذا من شك في نجاسة يده. كيف وهنا الان لم يحكم عليها بنجاسة. او قد لا يكون السبب هو النجاسة قد يكون مجرد اوساخ وقاذورات. ولقوله ثلاثا ايضا هذه لفظة تفيد ايضا عدم الوجوب لقوله ثلاثة لان النجاسة لا يشترط فيها العدد حتى تزال. انما ورد فيه - [00:46:47](#)

اذا ما هما القرينتان في نفس الحديث تصرف الامر؟ او تصرف النهي؟ لانه قال لا يغمس ايوة العدد وقوله لا يدري اين باتت يده ومن هنا نفهم دقة نظر العلماء وان النهي قد لا يكون على ظاهره. النهي في الاصل ماذا يفيد؟ التحريم. قد يصرف عن - [00:47:17](#)

تحريم بقرينة في نفس الحديث. وقد تكون قرينة في غير الحديث. فيقال قرينة داخلية وقرينة او قرينة متصلة وقرينة منفصلة. وهنا القرينة عندنا متصلة داخلية متصلة من نفس الحديث وفي الحديث ايضا ان هذا خاص بنوم الليل. للروايات التي سبقت معنا - [00:47:47](#)

والمعنى يقتضيه لان نوم الليل في الغالب يكون فيه وطول ويزول معه شعور الانسان. ويتحقق انه لا يدري اين باتت يده ولكن لو فعل انسان هذا في نوم النهار فهو على خير او لا هو على خير - [00:48:17](#)

واحوط له لان بعض العلماء قال ان هذا ايضا وهذا قول في مذهب الامام احمد ان هذا ايضا في نوم النهار لان العلة قد توجد هو انه لا يدري اين باتت يده. لان كثيرا من الناس الان الان كما هو الواقع وخاصة في الاجازات ينقلب عنده - [00:48:47](#)

النوم ينام نهارا ويسهر ليلا. لكن الاصل هو المشي مع الذي معنا لكنه للانسان آآ التزم هذا في كل نومه فهذا افضل واحسن. ثم ان الماء الذي غمست فيه يد قائم من نوم الليل قبل ان يغسلها خارجه يعتبر - [00:49:07](#)

ماء طهورا رافعا للحدث. يعني لو انسان مباشرة غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا. خارج ما حكم هذا الماء؟ طهور لا يزال على طهوريته ويرفع الحدث يتوضأ به ما دام انه لم يرى نجاسة في يده فالاصل انه جائز. خلافا لمن قال بانه يتحول الى - [00:49:37](#)

او ما هو ابعد من ذلك؟ قال انه يصير نجس. كما روي عن الحسن البصري فهذا قول بعيد لا يدري اين باتت يده. العلماء تكلموا عليها قالوا لعل يده تطوف - [00:50:07](#)

في كما ذكر الشافعي ان اهل الحجاز كانوا في قليلي الماء ففي الغالب يمارسون ازالة النجاسة احجار فربما بقي بعض النجاسات. فعندما ينام قد يضع يده في محل النجاسة من جسده. فيتلوث وهو لا يدري - [00:50:29](#)

وبعضهم عل لديه بانه قد تتقدر يده قد يدخلها في فمه قد يدخلها في انفه. في مكان فيها قاذورات. وبعضهم ان العلة عبودية مثل فان الشيطان يبني على خيشومه كما اختاره ابن تيمية ابن القيم. لكن ليس هناك - [00:50:49](#)

نص واضح يبين معنى هذا لا يدري اين باتت يده. وردت رواية لا يدري اين باتت يده منه وهذا يؤيد القول الاول لا يدري اين باتت يده منه. لكن هذه الرواية ضعفها العقيلي وغيرهم - [00:51:09](#)

ضعف هذه اللفظة منه. وهذا يدل على دقة اهل الحديث رحمهم الله. يضاعفون من الحديث حتى لفظة واحدة كلمة يخرجون من حديث الصحيح ويقولون هذا غير صحيحة. حتى يطمئن قلبك. ان سنة رسولك عليه - [00:51:29](#)

الصلاة والسلام محفوظة. فان اهل العلم قد قاموا بما اوجب الله عليه من حفظ سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم من جمعهم وتدوينها وفحصها ثم فرزها. وتمييز الصحيح من الضعيف. اما من يشكك الان - [00:51:49](#)

في صحة السنة وفي صحة البخاري ومسلم وغيرها من الاحاديث اه يشكك في منهج المحدثين فهذا لا علم عنده لم يطلع على دقة هذا العلم. انما احد شخصين اما هو جاهل متعثر لا يفهم لم يطلع - [00:52:09](#)

جاهل او انه عدو يعرف ولكن يريد الكيد لهذا الدين. ولذلك بعض المنصفين من الغربيين لما درس منهج المحدثين في تنقيتهم

للروايات خرج بقناعة تامة ان سنة محمد عليه الصلاة والسلام محفوظة محفوظة وانه لم يتعرض تراث قط لمثل الجمع الذي حصل له
00:52:29 -

ما حصل لسنة النبي عليه الصلاة والسلام من الجمع والتدقيق مثل ما حصل لسنة النبي عليه الصلاة والسلام. ابدا. في جميع التاريخ
نعم. بعده. وسيأتينا لهذا امثلة اخرى ان شاء الله عندنا في هذه الاحاديث. نعم - 00:52:59

انزال المظلة. فبعضهم يستدل بها على وجوب كما يقولون هذا بالنسبة لمسألة النوم ورد فيها النص انه ينقض الوضوء اما مسألة وضع
اليدين في الماء فلم يرد انها نجسة اصلا. لم يرد انها نجسة حتى نقول ان هذا يحمل على - 00:53:19

المظنة آآ تحمل على آآ غلبة الظن او آآ يلزم بها الانسان. فبين فرق واضح لم ينص على انها نجسة. اما النوم ورد في انه ينقض
الوضوء بالنص حديث صفوان ابن عسال كما سيأتينا ان شاء الله. نعم - 00:53:59

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء بين الاصابع وباليغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما. اخرجنا الاربعة وصححه ابن خزيمة. ولابي داود في رواية - 00:54:19

اذا توضأت فمضمض. نعم هذا الحديث حديث لقيط بن الصبرة رضي الله عنه بلفظه الاول صحيح المصنف ايضا في كتاب الاربعة
المتباينة السماع. كتاب اسمه الاربعة المتباينة السماع واما رواية ابي داود اذا توضأت فمضمض صححه عن المصنف في فتح
الباري. والاقرب عندي والله - 00:54:39

الله اعلم انها لا تصح. رواية اذا توضأت فمضمض. لا تصح بها ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل ابن كثير عن
عاصم ابن عن ابيه بينما الحديث قد رواه عبد الرزاق الصنعاني - 00:55:19

وكذلك ابن القطان كذلك حجاج عن ابن جريج به ولم اذكروا هذه اللحظة والجماعة ورواه ايضا جمع اخر عن اسماعيل ابن كثير ولم
يذكروا هذه اللفظة وانما المحفوظ في الحديث - 00:55:49

فقط المضمضة. بالغ عفو الاستنشاق. بالغ في الاستنشاق اما ذكر المضمضة فهو شاذ غير محبوب. نعم. اي نعم وهذا مثال لما قلته
قبل قليل. السند صحيح لكن المتن شاذ غير محفوظ. توفرت فيه الشروط الثلاثة - 00:56:09

لكنه معلول. ما هو العلة؟ تفرد ابي عاصم. تفرد به عن الثقات. فروايتة شاذة. سيأتينا هذا ان شاء الله في اما بعد وهذا ينبني عليه
حكم فقهي كما سيأتينا تصحيح هذه الرواية او تضعيفها - 00:56:39

ينبني عليه حكم فقهي. قوله اسبغوا الوضوء. اي اتمه. فالاسباغ اذا هو اتمام الوضوء بايصال الماء الى كل عضو من اعضاء الوضوء
خلل بين الاصابع اي ادخل بعضها خلال بعض. اصابع اليدين واصابع الرجلين - 00:56:59

الحديث فيه مسائل مشروعية الاسباغ في الوضوء. وهذا هذا واجب فيما يجب ومستحب فيما يستحب. فغسل استيعاب الوجه مرة
واحدة ايش حكمه؟ واجب. واجب. طيب ثلاث مرات؟ مستحب. وقس على ذلك. اذا - 00:57:29

ان الاسباغ على كم قسم؟ على قسمين. واجب ومستحب ما كان مثلاً مقتصر على غسلة واحدة او على مرة واحدة يسمى وضوء
خفيفا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ما بين عرفة الى مزدلفة - 00:57:59

مر بجانب الطريق ثم بال ثم توضأ وضوء خفيفا وفي رواية توضأ ولم يسبغ. واضح الان؟ اذا هذا ماذا نسميه؟ الوضوء الخفيف وهذا
هو الاسباغ الواجب الذي يقتصر فيه على ادنى الواجب - 00:58:29

في حديث ابي قتادة الطويل قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء. وضوءا دون وضوء. يعني خفف في وضوءه. في الحديث
مشروعية تخليد اصابع اليدين والرجلين وفي الرجلين اكد. ومستحب عند جماهير العلماء. وليس بواجب - 00:58:59

ان اذا كان بين الاصابع شيء يمنع وصول الماء الا اذا كان بين الاصابع شيء يمنع وصول الماء ولا يزال الا بالتخدير فالتخليد واجب.
مرة ثانية متى يجب التخليط؟ شيء يمنع وصول الماء - 00:59:29

ولا يزال الا بالتخليد. فحينئذ لا بد منه. معنى الكلام انه اذا لم يكن ثمة مانع فلا يجب او كان ثمة مانع وقد يزال بغير التخليد فالتخليد
ليس بواجب. لان التخليط صفة - 00:59:59

في الشيء في الغسل. صفة في الغسل. فاذا حصل حصلت الازالة بغيره حصل الواجب لكن هو الافضل اتباعا للسنة. نعم. لابد من ازالتها لكن بعض العلماء رخص في الشيء اليسير الذي يشق على العمال في هذا الجانب لكن الانسان ليس من العمال - [01:00:19](#) ليس دائما في هذا الباب اصابه مرة واحدة هذا لابد ان يبعده. العمال فيما يشق عليهم وفي الشيء اليسير ليس بقعة كبيرة يقول هذا يشق عليه لا. نعم ارجو ان شاء الله مع هذا الاجتهاد ان ان يكون - [01:00:49](#) يسمى عذورا لكن لو اعاد فهو اولى واحسن امر اهل الذمة. ارجو ان يكون معذورا. فيه مشروعية المبالغة في الاستنشاق لغير صائم لقوله وبالغ وهو مستحب وليس بواجب. انتبه. هنا امرك ما هو الاصل في الامر؟ الوجوب - [01:01:29](#) استنشاق الا ان تكون صائما فلا تبالغ ايضا اذا قالوا ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامر به حتى الصائم. وامر بالتحري. لو كان واجبا لقليل للصائم ايضا وتحري يعني ما نتحري تحرز لا يدخل في جوفه لا يدخل في حلقه. لكن لما كان - [01:01:59](#) ليس بواجب استثني الصائم ولم يؤمر بالتحري. تفضل طيب نقف عند هذا الحد بعد الصلاة تفضل - [01:02:29](#)